



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 305 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إحداث بابين
3 وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 306 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في
6 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 307 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى
7 ميزانية تسيير وزارة العدل
- مرسوم رئاسي رقم 02 - 308 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن منح وسام برتبة
9 "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة مناصب العمل التي
9 تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة)
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة مناصب العمل التي
12 تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يرخص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع
14 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد
14 الجزائر"

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يحدد برنامج التكوين النظري
15 والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم دورة تكوين
17 نظري وتطبيقي لفائدة المفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1423 الموافق 9 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء
18 المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02 - 305 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77

و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 10 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 36 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 131 المؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارتين المذكورتين أدناه، البابان الآتيان :

وزارة العدل:

الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - باب رقمه 09-37 وعنوانه " الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002".

وزارة الاتصال والثقافة :

الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - باب رقمه 08-37 وعنوانه "الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (4.645.458.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (4.645.458.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام، ووزارة الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05-37	الإدارة المركزية – الانتخابات	1.796.262.000
	مجموع القسم السابع	1.796.262.000
	مجموع العنوان الثالث	1.796.262.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.796.262.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15 – 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	2.747.825.000
	مجموع القسم السابع	2.747.825.000
	مجموع العنوان الثالث	2.747.825.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.747.825.000
	مجموع الفرع الأول	4.544.087.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية	4.544.087.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة العدل</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مديرية الإدارة العامة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
41.371.000	الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002	09-37
41.371.000	مجموع القسم السابع	
41.371.000	مجموع العنوان الثالث	
41.371.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
41.371.000	مجموع الفرع الأول	
41.371.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	
	<p>وزارة الاتصال والثقافة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>فرع وحيد</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
1.000.000	الإدارة المركزية - الانتخابات المحلية 2002	08 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة. . .	24.000.000
02-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة العمومية للبحث التلفزيوني	12.000.000
03-44	الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة. . .	18.000.000
07-44	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية. . . .	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	59.000.000
	مجموع العنوان الرابع	59.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	60.000.000
	مجموع الفرع الأول	60.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاتصال والثقافة.	60.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.	4.645.458.000

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 08 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 31-11 " المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية".

مرسوم رئاسي رقم 02 - 306 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 10 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 258 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 5 غشت سنة 2002 والمتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية تسيير الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وستة وثمانون ألف دينار (4.686.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمائة وستة وثمانون ألف دينار (4.686.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 31-12 "المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 307 مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02 - 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	1.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة	553.000
	مجموع القسم الأول	1.553.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	388.000
	مجموع القسم الثالث	388.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	1.745.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	2.745.000
	مجموع العنوان الثالث	4.686.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.686.000
	مجموع الفرع الأول	4.686.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.686.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصنف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام برتبة "أثير" من مصنف الاستحقاق الوطني لجلالة الملك دون خوان كارلوس الأول ، ملك إسبانيا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 308 مؤرخ في 25 رجب عام 1423 الموافق 2 أكتوبر سنة 2002، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصنف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصنف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصنف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدد مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وفقا للقائمة المرفقة بملحق هذا القرار.

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن كفاءات حساب تعويض الضرر،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002.

وزير المالية محمد ترباحش
وزير العمل والضمان الاجتماعي الطيب لوح

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

المادة 2 : يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يخفض تعويض الضرر أو يلغى، حسب الحالة، وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 88 - 219 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1409 الموافق 2 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

الملحق

قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
		فرع حظيرة السيارات :
5,48	178 دج	• رئيس ورشة الإنجاز والصيانة،
3,85	125 دج	• مسؤول مصلحة الموكب الرسمي،
5,48	178 دج	• رئيس ورشة السيارات الرسمية،
3,97	122 دج	• رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
5,81	122 دج	• أمين مخزن،
4,18	125 دج	• رئيس الحظيرة المركزية،
6,25	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة لحظيرة السيارات،
3,99	125 دج	• رئيس الحظيرة لرئاسة الجمهورية،
4,28	125 دج	• مساعد رئيس الحظيرة لرئاسة الجمهورية،
7,24	178 دج	• ميكانيكي (درجة 1) ،
7,24	178 دج	• مطال، دهان (درجة 1) ،
7,48	178 دج	• كهربائي السيارات (درجة 1) ،
8,48	178 دج	• كهربائي ميكانيكي،
8,73	178 دج	• ميكانيكي (درجة 2) ،
9,04	178 دج	• كهربائي السيارات (درجة 2) ،
7,74	178 دج	• مساعد مطال السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• ميكانيكي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• كهربائي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
6,40	178 دج	• مطال السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
7,74	178 دج	• مساعد ميكانيكي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،
7,74	178 دج	• مساعد كهربائي السيارات لحظيرة رئاسة الجمهورية،

الملحق (تابع)

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب العمل
4,07	125 دج	• رئيس فصيلة،
4,28	125 دج	• سائق الموكب الرسمي،
4,63	125 دج	• سائق النقل الجماعي،
5,08	125 دج	• سائق الوزن الثقيل،
4,94	125 دج	• سائق سيارة الإسعاف،
5,76	125 دج	• سائق السيارة السياحية النفعية،
فرع أشغال العمارة :		
5,10	149 دج	• رئيس فرقة،
10,38	303 دج	• نجار نقاش على الخشب،
7,83	198 دج	• بناء (درجة 1) ،
7,48	184 دج	• نجار (درجة 1) ،
8,05	198 دج	• دهان العمارات (درجة 1) ،
8,32	198 دج	• رصاص (درجة 1) ،
8,32	198 دج	• كهربائي (درجة 1) ،
8,76	184 دج	• نجار (درجة 2)،
9,43	198 دج	• بناء (درجة 2)،
10,05	198 دج	• دهان (درجة 2)،
10,05	198 دج	• كهربائي (درجة 2)،
10,05	198 دج	• رصاص (درجة 2)،
6,25	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة،
7,04	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 1،
8,48	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 2،
10,20	178 دج	• عون متعدد الخدمات والصيانة من الصنف 3،
6,25	178 دج	• مسؤول المصلحة الداخلية،
فرع الطباعة :		
6,27	200 دج	• عون متعدد الخدمات المطبعية،
5,65	200 دج	• رئيس ورشة في المطبعة برئاسة الجمهورية،
6,39	200 دج	• مستعمل آلة أوفست بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,51	200 دج	• مركب الحروف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,27	200 دج	• مركب مصفف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
6,15	200 دج	• عامل بالمركب الضوئي بمطبعة رئاسة الجمهورية،

الملحق (تابع)

النسبة %	قيمة تعويض الضرر	مناصب عمل
6,69	200 دج	• عامل تجليد في مطبعة رئاسة الجمهورية،
10,15	200 دج	• مساعد مركب الحروف بمطبعة رئاسة الجمهورية،
8,70	200 دج	• عامل بآلة التقطيع بمطبعة رئاسة الجمهورية،
		فرع التخزين ومواد التنظيف :
3,97	122 دج	• رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
5,81	122 دج	• أمين مخزن،
		فرع المواصلات :
5,76	125 دج	• عامل بالتليكس،
6,35	125 دج	• موزع الهاتف.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة التي يحسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة).

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

أولا : نسبة 10 %

- سائق سيارة المناوبة من الصنف الأول،
- سائق سيارة المناوبة من الصنف الثاني،
- موزع الهاتف،
- عامل بالتليكس،
- رئيس مخزن مركزي لمصالح رئاسة الجمهورية،
- أمين مخزن،
- حاجب رئيسي،
- حاجب،

ثانيا : نسبة 15 %

- عون الإيواء والمطعم،
- مسير المطعم (درجة 2) ،
- رئيس مطعم الإقامة الصنف 1،
- رئيس مطعم الإقامة الصنف 2،
- نائب رئيس مطعم الإقامة الصنف 1،
- نائب رئيس مطعم الإقامة الصنف 2،
- مسؤول أول للفندقة بالإقامة،
- مسؤول ثاني للفندقة بالإقامة،
- أول رئيس صف الإقامة،
- ثاني رئيس صف الإقامة،
- رئيس مقتصد بالإقامة،
- مقتصد بالإقامة،
- مدبرة بالإقامة،
- مساعدة مدبرة بالإقامة،
- رئيس مصلحة الإيواء بالإقامة،
- رئيس نادل مقهى بالإقامة،
- طبّاخ (درجة 1) ،
- طبّاخ (درجة 2) ،
- نادل مقهى بالإقامة،
- نادل مقهى،
- رئيس نادل مقهى،

ثالثا : نسبة 20 %

- سائق سيارة مدير الديوان،
- سائق سيارة الأمين العام،
- سائق سيارة رئيس الديوان،
- سائق سيارة الشخصيات التي تمارس الوظائف ذات المستوى الحكومي والمماثلة لها،
- سائق سيارة بالموكب الرسمي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1423 الموافق 18 سبتمبر سنة 2002.

وزير المالية وزير العمل والضمان الاجتماعي
محمد ترباش الطيب لوح

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002، يرخّص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 231 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 4 يوليو سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبطلب من الولاة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص لولاة ولايات أدرار، والأغواط، وباتنة، وبسكرة، وبشار، وتامنغست، وتبسة، والجلفة، والمدية، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وتندوف، والوادي، والنعام، وفقا لأحكام المادة 34 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصائص المحلية، يمكن ولاية الولايات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، حسب الحالة، إما بأربع وعشرين (24) ساعة، أو بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 2 : تحدّد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات في الأيام الخمسة (5) على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : يكلف ولاية الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1423 الموافق 30 سبتمبر سنة 2002.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "بريد الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 31 يوليو سنة 2002 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر" أعضاء في مجلس إدارة "بريد الجزائر"، السيدة والسادة :

- فافا قوال، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- شريف نايت بلعيد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- سليم رشيد حمدان، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الاقليم،

- إسماعيل فريجات، مسؤول مكلف بالخدمة العامة للبريد لدى الوزير المكلف بالبريد،

- بن سي سعيد عمار، مسؤول مكلف بالسياسة البريدية لدى الوزير المكلف بالبريد،

- محمد مالك مجاول، ممثل العمال،

- يوسف علاف، ممثل المرتفقين.

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يحدد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي للعمل طبقا لأحكام المادة 29 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

وزير العمل والضمان
الاجتماعي

الطيب لوح

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومي
جمال خرشي

الملحق

برنامج التكوين النظري والتطبيقي للتثبيت في رتبة

مفتش رئيسي للعمل الذي وظف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة

I - محتوى برنامج التكوين النظري

الحجم الساعي الإجمالي	المواد
24 سا	1 - الترتيب التشريعي والتنظيمي الذي يحكم عالم الشغل : - علاقات العمل، - مفتشية العمل : التنظيم، السير، الصلاحيات، القانون الأساسي الخاص
6 سا	2 - الترتيب التشريعي والتنظيمي المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

الملحق (تابع)

الحجم الساعي الإجمالي	المواد
6 سا	3 - شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية.
6 سا	4 - الترتيب المتعلق بالتمهين.
12 سا	5 - الوقاية من النزاعات وتسويتها : - النزاعات الجماعية للعمل، - ممارسة حق الإضراب، - النزاعات الفردية للعمل.
6 سا	6 - ممارسة الحق النقابي
18 سا	7 - النظافة، الأمن وطب العمل.
12 سا	8 - قانون العقوبات في مجال العمل
18 سا	9 - التحرير الإداري التقني
12 سا	10 - تلقين المبادئ الأولى في تنظيم المؤسسة
18 سا	11 - منهجية المراقبة والتفتيش
18 سا	12 - تلقين المبادئ الأولى في الإعلام الآلي
156 سا	المجموع

II - محتوى برنامج التكوين التطبيقي

المدة	عناصر التدريب التطبيقي
سنة (6) أشهر	<ul style="list-style-type: none"> - استقبال المواطنين وتزويدهم بالمعلومات الخاصة بتشريع وتنظيم العمل. - استقبال المشتكين وتوجيههم. - المشاركة في زيارات التفتيش والمراقبة داخل المؤسسات الخاضعة لتدخل مفتشية العمل. - المشاركة في نشاطات المصالحة في إطار المهام المخولة إلى مكاتب المصالحة. - المشاركة في نشاطات المساعدة والتوجيه لإعداد الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية في العمل. - المشاركة في حصص الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وكذا تنفيذ الأعمال الخاصة والمسجلة في لوحة القيادة. - دراسة محتويات الأنظمة الداخلية والاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للمؤسسات. - المشاركة في التحقيقات المتعلقة بحوادث العمل الخطيرة أو التي تؤدي إلى الموت. - المشاركة في إعداد الملخصات والتقارير وحصائل النشاطات. - التحرير الإداري لا سيما تحرير الوثائق الخاصة بمفتشية العمل : محاضر المخالفات - الإغذارات والملاحظات.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم دورة تكوين نظري وتطبيقي للتثبيت في رتبة مفتش رئيسي للعمل.

المادة 2 : يفتح التكوين المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للمتشحين الذين وظفوا تطبيقا لأحكام المادة 29 - 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المالية المقررة بـ 23 منصبا طبقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية لسنة 2001.

المادة 4 : تنظم دورة التكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على النحو الآتي :

- دورة تكوين تطبيقي مدته ستة (6) أشهر يتم على مستوى هيكل المفتشية العامة للعمل،

- دورة تكوين نظري مدته شهر واحد يتم على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من أول سبتمبر سنة 2002،

يحدد الحجم الساعي للتكوين النظري المذكور أعلاه طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتم تقييم التكوين على أساس برنامج التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : تعلن نتائج تقييم المترشحين لجنة النجاح، ويشمل هذا التقييم ما يأتي :

1 - تقييم التكوين التطبيقي وتتولاه هيكل المفتشية العامة للعمل حسب المعايير الآتية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم دورة تكوين نظري وتطبيقي لفائدة المفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

إن رئيس الحكومة،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم وسير المفتشية العامة للعمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 44 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على مفتشي العمل، لا سيما المادة 29 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002 الذي يحدد برنامج التكوين النظري والتطبيقي للمفتشين الرئيسيين للعمل الذين وظفوا عن طريق مسابقة على أساس الشهادة.

- نائب مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للعمل، عضواً،

- المفتش الجهوي للعمل لناحية الجزائر، عضواً.

المادة 9 : يعدّ قائمة الناجحين في التكوين النظري والتطبيقي المفتش العام للعمل بناءً على اقتراح من لجنة إعلان النجاح المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : تسلم شهادة التكوين التي تعدها المدرسة الوطنية للإدارة للمتدربين الناجحين بعد إعلان النتائج من قبل لجنة النجاح.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 6 يوليو سنة 2002.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومي
جمال خرشي

وزير العمل والضمان
الاجتماعي
الطيب لوح

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1423 الموافق 9 سبتمبر سنة 2002، يتضمن تشكيلة اللجنتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1423 الموافق 9 سبتمبر سنة 2002 تحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقاً للجدول الآتي :

- روح المبادرة،

- المواظبة والمردودية،

- الاهتمام المعطى للوظيفة،

- قدرة التكيف والاستيعاب،

- كيفية أداء الخدمة.

يشكل تقييم التكوين التطبيقي 60 % من المعدل العام.

2- تقييم التكوين النظري وتتولاه المدرسة الوطنية للإدارة ويشمل الاختبارات الآتية :

- اختبار كتابي يتطرق إلى المعارف النظرية والتطبيقية المكتسبة، مدته أربع (4) ساعات المعامل : 1.

- اختبار شفهي، مدته عشرون (20) دقيقة (نقاش مع اللجنة) المعامل : 1.

يشكل تقييم التكوين النظري 40% من المعدل العام.

كل علامة تقل عن 20/5 تعتبر مقصية.

المادة 7 : يجب أن يساوي المعدل العام للنجاح في دورة التكوين المذكور أعلاه 20/10 على الأقل.

المادة 8 : تتشكل لجنة النجاح المذكورة في المادة 6 أعلاه، كما يأتي :

- المفتش العام للعمل أو ممثله، رئيساً،

- ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي، عضواً،

- ممثل المدرسة الوطنية للإدارة، عضواً،

- مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، عضواً،

- نائب مدير التكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل، عضواً،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
محمد أورمضان	أحمد قاسي عبد الله	ليلي لوناسي	مجيد عيوب	- المتصرفون الإداريون، - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، - المهندسون، - المترجمون والترجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - محللو الاقتصاد، - المساعدون الإداريون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون، - التقنيون، - كتاب المديرية، - معاونون الإداريون، - معاونون التقنيون.
مقران بن إسعد	فريد نايت جودي	نعيمة لعروسي	كريمة عميروش	
محمد بولال	كمال نغلي	ليلي مزود	فاطمة الزهراء قرفي	
مولود زبير	فاروق حسان	سهلة بن حديد	سميرة سعيداني	
كريمة غول	أحمد قاسي عبد الله	مصطفى بوقرة	مراد بن إدير	- الأعوان الإداريون، - الكتاب، - الأعوان التقنيون، - الأعوان في المخبر والصيانة، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.
فريد نايت جودي	يوسف بوخمخ	أحمد مقدم	بوبكر صغور	
محمد أورمضان	كريمة بن عتير	أحمد نجار	محمد لقرع	
مصطفى حسان	توفيق رحمان	رياض أكرور	رضوان كشيدة	